

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩

المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته :

وعلى كتاب وزير الخارجية رقم (٢٨) المؤرخ ٢٠١٤/١/٢ بشأن اقتراح تعديل

بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ :

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

**يُضاف بند جديد إلى المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩**

**المعدل بالقرار رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، يكون نصه الآتى :**

٣٥ - رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي ، نائب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي ، مفوضى الاتحاد الإفريقي ، المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية خلال فترة شغفهم المنصب فقط .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/١/١٦

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٥٥٦ - ٢٠١٣ س ٢٥٣٨٧